



# السياسات والإجراءات المالية لإدارة الاستثمار في الجمعية

## ١. الهدف :

١,١ - التأكد من سلامة إدارة أموال واستثمارات الجمعية بشكل يضمن لها عدم الوقوع في المخاطر الجسيمة خلال الاستثمار .

١,٢- العمل على تنمية موارد الجمعية من خلال العمل على تنمية أصول الأوقاف والاستثمارات الخاصة بالجمعية .

## ٢. نطاق التطبيق:

٢,١- تسري أحكام هذه اللائحة على :

جميع الاستثمارات داخل الجمعية .

## ٣. التعريفات:

٣,١- المضاربة بالأسهم : المخاطرة بالبيع والشراء بناء على توقع تقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار .

## ٤. المسؤوليات :

٤,١- مالك العملية ( رئيس مجلس الإدارة )

٤,٢- مجلس الإدارة : عرض الاستثمارات والأوقاف المتاحة ، فرز الفرص المتاحة ، اختيار نوع الاستثمار الآمن ، تعيين مسئول على المشروع ، الموافقة أو صرف النظر على الدراسة التفصيلية ، متابعة عملية الصرف .

٤,٣ - مسئول الاستثمار : تشكيل فريق عمل عند الحاجة ، رفع دراسة تفصيلية عن المشروع ، البدء في التنفيذ ، رفع تقرير شهري عن المشروع لمجلس الإدارة .

## ٥. العملية :

### ٥,١ المهام التفصيلية للعملية :

- ١- يقوم مجلس إدارة الجمعية بعرض أنواع ( الاستثمارات / الأوقاف ) المتاحة للجمعية ، واختيار ما يتناسب مع سياسات الجمعية التالية :
    - أن تكون ( الاستثمارات / الأوقاف ) متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية .
    - أن لا تكون ( الاستثمارات / الأوقاف ) مرتبطة بالمضاربة بالأسهم .
  - ٢- في حال وجود أكثر من فرصة استثمارية بعد الفرز وفق الضوابط السابقة ، يقوم مجلس الإدارة باختيار ( الاستثمار / الوقف ) الآمن الذي تكون نسبة المخاطرة به منخفضة .
  - ٣- في حال تحديد ( استثمار / وقف ) معين للجمعية يقوم مجلس الإدارة بتعيين مسئول عليه بموجب قرار إداري .
  - ٤- يقوم مسئول ( الاستثمار / الوقف ) بتشكيل فريق عمل إن احتاج إلى ذلك .
  - ٥- يقوم مسئول ( الاستثمار / الوقف ) برفع دراسة مبدئية مفصلة عن المشروع تشمل خطة التأسيس والتسويق والزمن ، والعوائد المتوقعة منه سواء كانت ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية ، وأوجه الانفاق السنوي لها .
  - ٦- بعد رفع الدراسة يقوم مجلس الإدارة باتخاذ القرار على البدء في العمل أو صرف النظر عنه مع توضيح الأسباب .
  - ٧- يقوم مسئول ( الاستثمار / الوقف ) بالبدء بالعمل ورفع تقرير شهري يعرض على المجلس أثناء سير العمل .
  - ٨- بعد انتهاء العمل من ( الاستثمار / الوقف ) والبدء في تحصيل العوائد يقوم المجلس بالالتزام بصرف العوائد من الاستثمار على النحو التالي :
    - الصرف على الأوجه التشغيلية والإدارية وأوجه الصيانة الخاصة بـ ( الاستثمار / الوقف ) .
    - الالتزام بأوجه الصرف المحددة في حال كان ( الاستثمار / الوقف ) محددًا بأوجه صرف معينة .
    - الصرف على البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية وتغطية المصروفات التشغيلية للجمعية في حال كان ( الاستثمار / الوقف ) عاماً .
    - ادخار نسبة ٢٥ ٪ من العوائد للعمل على صرفها في أوجه استثمارية أخرى لزيادة تنمية الموارد المالية .
    - يتم خلال الصرف مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص ، ومراعاة التعليمات والتعاميم الصادرة من الوزارة .
- يتم العمل على هذا الإجراء طيلة فترة العمل على ( الاستثمار / الوقف ) .

تستغرق هذه العملية مدة ٦٠ يوم عمل .

#### ٦. الوثائق المتعلقة :

- ٦,١ - المواصفة القياسية ISO ٩٠٠١:٢٠١٥ .
- ٦,٢ - الفتاوي الشرعية الخاصة بالأوقاف والاستثمارات
- ٦,٣ - تعاميم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .

#### ٧. سجلات الجودة:

- النماذج : لا يوجد